للمعنى على اللفظ في الموضعين وان قال اعرتك عبدي على ان تعيرني فرسك فاجارة فاسدة للجهالة
غير مضمونة كالصحيحة قال الحارثي وكذا لو قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او هذا العبد لتمونه انتهى وان
عينا المدة والمنفعة صحت اجارة كما تقدم فائده قال المروذي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه
ورقة فيها احاديث وفوائد فاخذتها ترى ان انسخها واسمعها قال لا الا باذن صاحبها قوله واعارة نقد
ونحوه اي كسائر الموزونات والمكيلات مع الاطلاق او لما تبقى مع استيفائه كدراهم لنفقة وخبز لاكل فيكون
ذلك قرضا فقوله واعارة نقد ونحوه مبتدأ وقوله قرض خبره وقوله لما يستعمل فيه مع بقائه عطف على
محذوف نحو ما قدرناه واعلم ان المنفي بلا يكون غير داخل فيما قبلها بحيث لا يصح استثناؤه فمتى صح استثناؤه
اخرج بالا او احدى اخواتها فتدبر هذا في كلام المولفين وربما يوخذ ذلك من اشتراط النحويين في العطف
بلا ان لا يكون ما قبلها صادقا على ما بعدها فلا تقول جاءني رجل لا زيد فتدبر قوله لا لما الخ شمل صورتي
الاطلاق والتقييد قوله مع بقائه كنقد لينفقه وموزون ونحو ليأكل قوله قرضا اي لان هذا معنى القرض
وهو مغلب على اللفظ كما تقدم وعلم منه انه لو استعار ما ذكر لما يستعمل فيه مع بقائه كنقد لوزن وتحل لم
يكن قرضا قال المص رحمه الله قوله لمحتاج لقذاة يعني انه لم يحتج صاحبه اليه قوله وتكره اعارة امة
جميلة الخ وقيل تحرم قال في التنقيح وهو اظهر ولا سيما الشاب خصوصا العزب قلت الاولى
ان ان علم او ظن الوقوع في محرم حرم كما في نظايره من بيع نحو عنب لمن يظن انه يعصره خمرا والاكره ثم
رايته قال في الاقناع ما نصه وتحرم اعارتها واعارة امرد واجارتهما لغير مأمون قال في شرحه
لانه اعانة على الفاحشة انتهى وهو موافق لما بحثناه فتامل قال المص في شرحه ومتى وطئها كان
زانيا وعليه الحد ان علم التحريم ولسيدها المهر طاوعت او لا ان لم ياذن انتهى وكذا تحد الامة ان طاوعته
عالمة بالتحريم وولده رقيق وان كان جاهلا فلا حد وولده حر يلحق به وعليه قيمته للمالك
يوم ولادته ان لم ياذن مالك وبخطه ايضا على قوله امة جميلة الخ علم منه انها لو كانت
شوهاء قبيحة المنظر جازت اعارتها وصرح به في الاقناع ثم الجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة فلا
ينافي ان اصل العارية الندب فالواجب اعارة المصحف لمحتاج لقذاة بشرطه والمندوب
الخ صورها والمباح اعارة الشوهاء ونحوها الذكر غير محرم والمكروه اعارة الجميلة بشرطها
والمحرم اعارة مسلم لكافر لخدمته فتدبر واذا اطلع الامة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع
وان وقتها فله ان ينتفع بها ما لم يرجع او ينقضي الوقت وبخطه ايضا على قوله جميلة اي لا شوهاء و
كبيرة لا تشتهى او لانثى او محرم مطلقا قوله غير محرم اي مطلقا قوله غير محرم اي مطلقا سواء خلا بها
او نظر اليها او لا قوله لخدمته مفهومه لا يكره لغير خدمته كحمل قوله وصح رجوعه معير اي في عاريته لم يأذن
وجاز رجوع مع توفيه بالمقصود وزيادة لانه قد يوهم الصحة في قوله لا في حال الخ قوله او ارضا لدفن
ميت او زرع الخ ينبغي تقييده بما اذا لم يوخر الزرع عن وقت تنقص فيه مثلها او يتاخر بسببه
تاخرا غير متعارف فيخير معير بين تركه باجرته او اخذه بقيمته ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها
في الحال على قياس ما تقدم في الاجارة والله اعلم واذا انبش القبر لسوغ فطلب المعير نقله فهل
له ذلك قوله حتى تدرس هو بالبناء للمفعول من درست السفينة حبستها بالمرساة واما المجرد

فليس

فليس مضارعه مكسور العين لانه واوي اللام مفتوح العين في الماضي تقول رسا الشيء يرسو رسوا
ورسوا ثبت فهو راس وجبال راسية وراسيات ورواس قوله او يبلى يعني بان يصير رميما
ولم يبق شيء من العظام قوله فصيلا اي اخضر قبل اوان حصاده فعلى مستعير قطعه في وقت
جرت العادة بقطعه فيه اذا رجع المعير قوله او سترة اي بعد ان بنى عليه او كانت لازمة ابتداء
كما تقدم في الصلح قوله قبل ان يسقط ولو بذل معير قيمة نقص القلع قوله فان سقط لهدم او غيره
الخ ظاهره ولو بهدم معير قوله لم يعد يعني ان كان قد طالب برفعه قوله او عند الضرورة يعني
كما تقدم في الصلح قوله بوقت يعني معين اي فيه قوله لزم عنده اي عند ما ذكر من الوقت والرجوع
ولا يضمن رب ارض نقص مقلوع وبخطه ايضا على قوله لزم اي ولو لم يأمره معير به للغير قوله بلا
شرط اي لتسويه وبه يلزمه قوله والا اي وان لا يشترط قلعه بوقت او رجوع لم يجبر مستعير على قلع
تضرر به فان امكن القلع من غير نقص اجبر عليه ومتى لم يمكن بلا نقص ففيه تفصيل مذكور في المتن
قوله فلمعير الخ اي ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغها في الحال كما يفهم من قول المص ومتى اختاره
مستعير سواهما وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن البنا مسجدا او نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة
الى زواله كما تقدم نظيره في الاجارة قوله بقيمته اي قهرا كالشفيع ولو مع دفع مستعير قيمة ارض لانها
اصل والغرس والبنا تابع بدليل تبعيتهما لها في البيع والشفعة قوله ويضمن نقصه اي نقص
قلع على مستعير كمستاجر وكما لو لم يتضرر به او شرط القلع عليه قوله ومتى اختاره مستعير اي مع بذل
معير القيمة ولم يكن القلع مشروطا عليه قوله فان اباهما معير الخ اي فان ابى معير اخذه بقيمته وقلعه
مع ضمان نقصه قال ابن نصر الله في حواشي المحرر فان لم يفعلهما ثم اختار بعد ذلك احدهما
فهل له ذلك او يكون تركه مجانا لازما له على الدوام ينظر في ذلك والاظهر ان له ذلك اي وقت اراده
انتهى قاله في الحاشية وبخطه ايضا على قوله فان اباهما معير الخ لم يات بالفاعل ضميرا كما فعل في
المفعول لئلا يوهم عوده الى مستعير المذكور قبله قوله ويجبر الاخر يعني بطلب من رضي قوله ودفع
لرب الارض الخ من زيادته على الاقناع وبخطه ايضا على قوله ودفع لرب الارض قيمتها فارغة الخ هل تقدر
الارض مشغولة بغرس او بنا مستحق القلع ام تقدر خالية اصلا الاظهر الثاني قوله والباقي للاخر
وهو رب الغراس والبنا قوله وان ابياه ترك بحاله هذا تصريح بمفهوم قوله قبل بيعت ارض بما فيها
ان رضيا قوله ولمعير الانتفاع الى الاخرة هذا مستانف اي وللمعير في اعارة الخ وكذا قوله وللمستعير
والله اعلم قوله ونحوه اي كبيت قوله ولا اجرة منذ رجع اي الى زوال الضرر قال م ص ولا اذا اعار لغرس
او بناء ثم رجع الى تملكه بقيمته او قلعه مع ضمان نقصه انتهى ولو حذف قوله الى تملكه الخ لكان اولى الخ
لانه قد يوهم ان عليه الاجرة اذا لم يتملكه بقيمته او يقلعه مع ضمان نقصه مع ان صريح كلامه انه لا اجرة
له مطلقا لقوله بعد ولانه اذا ابى اخذ الغراس او البنا بقيمته او قلعه وضمان نقصه فابقاؤه في
الارض من جهته فلا اجرة له كما قبل الرجوع انتهى وهو مقتضى قول المتن ايضا وان ابياه ترك
بحاله والله اعلم قوله الا في الزرع اي اذا اعاره للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل اوان حصده
ولا يحصد فصيلا فلا اجرة مثل الارض من رجوعه الى الحصاد لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه لانه

Copyright © King Saud University